[84] الأول في الايمان وفيه مطلبان: الأول: في نفس اليمين (1) ولا ينعقد إلا باﷲ تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة، ولو حلف بقدرة اﷲ تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد، وإلا انعقد، وينعقد لو قال: وعظمة اﷲ وجلاله وكبريائه، واقسم باﷲ، وأحلف باﷲ، أو أقسمت باﷲ، أو حلفت باﷲ، أو أشهد (2) باﷲ، أو لعمر اﷲ، دون أقسمت مجردا أو أشهد أو أعزم باﷲ، وكذا لا ينعقد بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالظهار، ولا بالتحريم، ولا بالكعبة، ولا بالمصحف، ولا بالنبي، ولا بحق اﷲ تعالى (3). ويشترط صدورها من: بالغ، عاقل، مختار، قاصد، ناو مجردة من مشية اﷲ تعالى. فلو لم ينو، أو عقلها بالمشية لم ينعقد، ولو أخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ. وينعقد من الكافر، ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده، ولا من الزوجة

---

(1) في (الأصل): " في تعيين " وفي الحاشية: " في نفس خ ل ". (2) في (س) و (م): " وأشهد ". (3) لفظ: " تعالى " ليس في (س).